أَحْكَامُ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ عَلَى مَذْهَبِ

إِمَامِ دَارِ الهِجْرَةِ رَحِمَهُ اللهُ

تأليف
المصطفى مرتاجي

أحكام السهو في النافلة على مذهب إمام

دار الهجرة رحمه الله

تأليف

المصطفى مرتاجي

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«إن أحدكم إذا قام يصلي، جاءه الشيطان، فلبس عليه. حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين، وهو جالس»[(١)].

قال مالك رحمه الله: كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام[(٢)].

قال مالك رحمه الله من سها سهوين، أحدهما يجب قبل السلام، والآخر بعد السلام، يجزئه عنهما جميعا أن يسجد قبل السلام[(٣)].

((١))أخرجه البخاري، كتاب الصلاة؛ ومسلم، باب المساجد:عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، في السهو عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، في باب الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ كلهم عن مالك به.

((٢)) موطأ الإمام مالك باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا.

((٣))المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ. ١/ ١٣٨.

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، القائل في محكم كتابه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾((١))، نحمده ونشكره على كل حال، ونعوذ به من حال أهل النار، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد النبي الأمي، القائل: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"((٢)) وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه رسالة مختصرة في: "**أحكام السهو في النافلة على مذهب إمام دار الهجرة رحمه الله**"، وهو موضوع يتعلق بأعظم أمر أمرنا الله بإقامته، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن خير الأعمال الصلاة وذلك بقوله: "استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن"((٣))

ومن أخص خصائصها أنها العبادة الوحيدة التي فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في السماء، ليلة الإسراء والمعراج.

وبما أن النقص في هذه العبادة، طبيعة بشرية فقد شرع الله تعالى للإنسان

((١)) الإسراء ٩٧.

((٢)) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

((٣)) رواه الإمام أحمد في مسنده. ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة.

التنفل لجبر ما يقع في أداء الفرائض من خلل وتعويض ما يحصل من نقص، وندب الناس إلى ذلك وحثهم عليه، وقد جعل من صفات عباد الرحمان الاكثار من التنفل، فقال سبحانه: ﴿وَالذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً﴾ ((١)).

وشرع كذلك ماله اسم خاص من النوافل المؤكدة كتحية المسجد، وصلاة الضحى، وصلاة العيدين، وتراويح رمضان، والسنن الرواتب...إلخ.

والمسلم في النافلة والسنن قد يسهو ويخطئ، والتقرب إلى الله بالصلاة التي وقع فيها السهو، وهي التي يسميها الفقهاء بالصلاة المرقعة((٢)) أولى من إعادتها، فلا بد من معرفة ما يتعلق بكيفية إصلاحها وترقيعها، ومن هذا المنطلق كانت الحاجة إلى هذه الرسالة التي تفصل جزئية السهو في النفل والسنن وما تتضمنه من مسائل وتفصيلات تقع للمصلي أثناء أداء النوافل في غالب الأحيان، ويحتاج إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بها في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله.

وقد حاولت بيان ذلك من خلال كتب السادة المالكية رحمهم الله، ليتمكن كل مسلم من معرفة كيفية إصلاح ما يقع له من سهو أثناء صلاته النوافل.

فإن أصبت ووفقت فمن الله تعالى، وبمحض فضله وكرمه، وإن كان غير ذلك

((١)) الفرقان ٦٤.

((٢)) الصلاة المرقعة هي التي وقع فيها خلل بسبب سهو المصلي، ويجبر ذلك الخلل بسجود السهو.

فالله أسأل أن يتجاوز عني، فإنما الخير قصدت من هذا العمل، ورحم الله من أهدى إلي عيوبي، وبصرني بأخطائي، حتى أتداركها إن شاء الله.

المطلب الأول: مفهوم سجود السهو، وحكمه، وأسبابه

أولا: مفهوم سجود السهو.

سجود السهو لغة: معنى السجود في اللغة مطلق الخضوع، سواء كان بوضع الجبهة على الأرض أو كان بأمارة أخرى من أمارات الخضوع، كالطاعة(١).

ومعنى السهو في اللغة نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره، وسها عن الشيء يسهو سهوا غفل، سها في الأمر، كدعا، سهوا وسهوا: نسيه وغفل(٢)

والسهو الترك من غير علم، فإذ قيل سها فلان، فمعناه ترك الفعل من غير علمه، أما إذا قيل سها عن كذا، فمعناه تركه وهو عالم، وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سها فلان، وبين قول سها فلان عن كذا((٣)).

وقال المناوي في كتابه "في التوقيف على مهمات التعاريف": هو ذهول المعلوم

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري دار أحياء التراث العربي ١/ ٤٠٨.

(٢)لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر بيروت ٤٠٦/١٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المكتبة العلمية - بيروت ٢٩٣/١. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروتلبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م

((٣))كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري دار أحياء التراث العربي ١/ ٤٠٨.

عن أن يخطر بالبال، وقيل هو خطأ عن غفلة.((١))

سجود السهو اصطلاحا.

قال الشيخ زروق رحمه الله: السهو هو الذهول في الشيء أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما، وكل يقع في الصلاة فيجبر بالسجود ما لم يكثر جدا فتبطل أو يقل جدا فيغتفر((٢)).

وسجود السهو: سجدتان يتشهد بعدهما المصلي بدون دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم(٣).

الألفاظ المشابهة للسهو.

النسيان:

قال الفيومي: وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه والسهوة الغفلة وسها إليه نظر ساكن الطرف وقال بعضهم: السهو زوال الصورة من القوة المدركة لا من القوة الحافظة، والنسيان زواله منهما((٤))،

وقال عبد الرحمن الجزيري: ولا فرق في اللغة بين النسيان وبين السهو، أما

((١))التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب عبد الخالق ثروت القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص: ٤١٧.

((٢)) شرح زروق على الرسالة لزروق ط: دار الفكر ٢٠٣/١.

(٣) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري دار أحياء التراث العربي ١/ ٤٠٨.

((٤))التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٤١٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ٦١/١.

الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضا، بل عندهم السهو والنسيان والشك بمعنى واحد، وإنما يفرقون بين هذه الأشياء وبين الظن؛ فيقولون: إن الظن هو إدراك الطرف الراجح، فإذا ترجح عند الشخص أنه فعل الفعل كان ظانا، بخلاف السهو والنسيان والشك، فإنه يستوي عند إدراك الفعل وعدمه، بدون أن يرجح أنه فعل، أو أنه لم يفعل((١)).

الغفلة:

الفرق بين السهو والغفلة، أن الغفلة تكون عما لا يكون، والسهو يكون عما يكون. تقول غفلت عن هذا الشيء حتى كان، ولا تقول سهوت عنه حتى كان، لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن، ويجوز آن تغفل عنه ويكون. وفرق آخر: هو أن الغفلة تكون عن فعل الغير، تقول كنت غافلا عما كان من فلان، ولا يجوز أن يسهي عن فعل الغير. وقد سها عن الشيء فهو ساه((٢)).

ثانيا: حكم سجود السهو.

سجود السهو سنة ثابتة ومؤكدة في حق الإمام والفذ. وقد سنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله عندما سها في صلاته،

ودليل سنيته: عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن

((١))كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري دار أحياء التراث العربي ١/ ٤١٠.

((٢))شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ، نسخة المكتبة الشاملة ١/٤١٠.

عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«إن أحدكم إذا قام يصلي، جاءه الشيطان، فلبس((١)) عليه. حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين، وهو جالس»((٢)).

وسجود السهو سنة، تكرر السهو في الصلاة الواحد أم لا، بمعنى أن تكرار السهو لا يجعل السجود واجبا، قال الشيخ خليل في مختصره: سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة.

ثالثا: شروط سجود السهو، وسننه.

لسجود السهو شروط وهي: النية، والسجدة الأولى والثانية، والجلوس بينهما، والسلام، لكن السلام واجب غير شرط، وأما سننه فاثنتان: التكبير في خفضه ورفعه، والتشهد، وفيما يلي التفصيل:

نية الإحرام: لقول صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..."((٣))، فيشترط في المصلي إذا سها أن يأتي بنية الإحرام عن الهوي للسجود البعدي.

التكبير في خفظه ورفعه: يعني السجدة الأولى والثانية، وحكمهما سنة((٤)).

((١)) فلبس عليه أي: خلط عليه أمر صلاته، شرح الزرقاني ١/ ٢٩٣

((٢))أخرجه كتاب الصلاة؛ ومسلم، باب المساجد:عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، في السهو عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، في باب الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ كلهم عن مالك به.

((٣)) أخرجه البخاري كتاب كيف بدء الوحي. الحديث الأول.

((٤)) الشرح الصغير ٣٨٥/١، وشرح الخرشي ٣١٤/١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٥١/١.

السجدة الأولى، والثانية: والدليل على السجدتان ما يلي:

عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لكل سهو سجدتان"((١)).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم"((٢)).

وعن ثوبان بن بحينة رضي الله عنه:" أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فقام الناس معه، فلما بلغ آخر الصلاة وانتظر تسليمه سجد قبل السلام ثم سلم"((٣)).

التشهد: ويسن للساهي أن يأتي بالتشهد من غير دعاء، عقب سجدتي السهو، على المشهور في المذهب، ويكون مثل تشهد الجلوس الأول، يعني أن يقول فيه: " التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله، واشهد أن محمدا عبده ورسوله"((٤)).

والدليل على سنية من ترتب عليه السجود أن يتشهد عقب الإتيان

((١)) رواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، وأبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس.

((٢))أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم.

((٣)) رواه البخاري، باب الآذان، ومسلم، باب المساجد.

((٤)) أخرجه مالك كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة.

بسجدتي السهو، ما يلي:

عن وكيع عن سفيان الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: "إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم"، قال سحنون: وإنما ذكرت هذا الحديث؛ لأن ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو.((١)).

وعن عمران بن حصين: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فسها في صلاته، فسجد سجدتي السهو، ثم تشهد، ثم سلم"((٢)).

٥-**السلام:** ويوقعه الساهي جهرا استنانا بعد السجدتين والتشهد، لقول مالك رحمه الله: في الإمام إذا سها، ثم سجد لسهوه ثم سلم، فسلامه من بعد سجوده للسهو كسلامه من قبل ذلك في الجهر. ومن خلفه يسلمون من بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر((٣)).

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف بلغك كان بدء السلام؟ قال: «لا أدري غير أن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب رضي الله عنه» قال: «كانوا يسلمون على أنفسهم لا يرفعون بالتسليم أصواتهم» قلت:

((١) المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ١٣٢/١.(نسخة الشاملة).

((٢)) رواه أبو داود في سننه باب السهو في السجدتين.

((٣)) المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون للإمام مالك بن أنس - مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ ١٤٤/١.

فينصرفون على تسليم التشهد قال:" لا، ولكن كانوا يقولون: السلام عليكم في أنفسهم، ثم يقومون حتى رفع عمر صوته "((١)).

قال ابن رشد رحمه الله: وأما السلام من سجود السهو الذي بعد السلام فهو واجب عند مالك إلا أنه لا يرى على من تركه إعادة السجود مراعاة لقول من لا يوجب السلام من الصلاة، فهو على مذهبه واجب في السجود، وليس بشرط في صحته، لأن من واجبات الصلاة ما هو شرط في صحتها، ومنه ما ليس هو شرح في صحتها((٢)).

رابعا: أسباب سجود السهو.

السبب الأول: أن يترك المصلي سنة مؤكدة((٣)) أو سنن خفيفة، وهذا يسجد سجدتين قبل السلام، إلا إذا نسي السورة بعد الفاتحة أو جهر محل السر أو العكس في النافلة.

((١)) مصنف عبد الرزاق، باب السهو في الصلاة.

((٢)) فتاوى ابن رشد أو أجوبة ابن رشد، لابن الجد،، المتوفى سنة ٥٢٠هـ دار الغرب الإسلامي ١٣٧٧/٣.

((٣)) السنن المؤكدة مختصرة في قول الشيخ الإمام المتفنن أبو عبد الله سيدي محمد السملالي الجزولي رحمه الله:

سينان شينان كذا جيمان ❖❖❖ تاءان عدد السنن الثمان.

سينان: تعني السورة والسر. شينان: تعني التشهد الأول والثاني. جيمان تعني الجهر والجلوس. تاءان: تعني التكبير والتحميد.

أنظر: مختصر الدر الثمين والمورد المعين شرح منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ص: ١٠٨.

ودليله كالأتي:

عن عبد الله بن مالك بن بحينة الأزدي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته فمضى في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم، ثم سلم"((١))

وعن عبد الله بن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك((٢)).

السبب الثاني: أن ينقص سنة مؤكدة أو غير مؤكدة داخلة في الصلاة، مع زيادة فعل آخر في نفس تلك الصلاة، بمعنى يجتمع عليه زيادة ونقص، وهذا يغلب جانب النقص فيسجد سجدتين قبل السلام.

يدل عليه قول مالك رحمه الله من سها سهوين، أحدهما يجب قبل السلام، والآخر بعد السلام، يجزئه عنهما جميعا أن يسجد قبل السلام((٣)).

وقد نظم العلامة ابن عاشر هذا بقوله:

فصل لنقص سنة سهوا يسن ** قبل السلام سجدتان أو سنن

إن أكدت ومن يزد سهوا سجد بعد كذا والنقص غلب إن ورد((٤)).

((١)) أخرجه الإمام مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

((٢)) أخرجه مالك كتاب الصلاة باب من قام بعد الإتمام وفي الركعتين.

((٣)) المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون للإمام مالك بن أنس - مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ ١/ ١٣٨.

((٤)) منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للعلامة عبد الواحد بن عاشر رحمه الله.

وقال صاحب نظم العبقري:

بـاب سجود الســـهو سن فاسمعا ** لزيد أو نقصان أوهما معا

فالنقص قد سن له القبلي ** والزيد قد ســـــن له البــعدي ((١)).

السبب الثالث: أن يقع للمصلي السهو بزيادة، وهذا يسجد السجود البعدي، وقد وردت به السنة ودل عليه العمل، والدليل على ذلك ما يلي:

عن علقمة رضي الله عنه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقيل له أزيدت الصلاة؟ فقال: "وما ذاك" قالوا: "صليت خمسا". فسجد سجدتين بعد ما سلم"((٢)).

قال مالك رحمه الله: وبلغني أن ابن مسعود صلى الظهر والعصر ساهيا خمس ركعات فسجد سجدتي السهو بعد السلام، ولم يعد لذلك صلاته((٣)).

وعن علقمة رضي الله عنه، أنه صلى بهم الظهر خمسا، أو العصر، فقيل له صليت خمسا؟ فقال: وتقول أنت ذلك يا أعور؟ قال: قلت نعم. فقام فسجد سجدتين. فقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم"((٤)).

قال العلامة ابن عاشر:

((١)) نظم " العبقري في حكم سهو الأخضري"، لمحمد بن أب الزموري بن محمد بن عثمان بتيميمون – الجزائر-.

((٢)) أخرجه البخاري كتاب السهو باب إذا صلى خمسا، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له .

((٣)) المدونة الكبرى ١٣٢/١.

((٤)) المدونة الكبرى ١٣٢/١.

..... ** .....أو سنن

إن أكدت ومن يزد سهوا سجد** بعد .....((١)).

وقال صاحب نظم العبقري:

..... ** والزيد قد سن له البعدي ((٢)).

السبب الرابع: من شك في صلاته فلم يدري كم صلى، يبني على اليقين، ثم يسجد بعد السلام.

ومن سها وهو مأموم، فزاد أو نقص فلا شيء عليه إجماعا((٣))، لأن إمامه يحمل عنه ذلك مادام مأموما.

((١)) منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للعلامة عبد الواحد بن عاشر رحمه الله.

((٢)) نظم " العبقري في حكم سهو الأخضري"، لمحمد بن أب الزموري بن محمد بن عثمان بتيميمون – الجزائر-.

((٣)) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ص: ٢٥.

المطلب الثاني: مفهوم النافلة.

أولا: تعريف النافلة لغة.

النافلة لغة: مطلق الزيادة، ومنها نفل الصلاة، وهو الزيادة على فرضها، وولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على الولد، والغنيمة نافلة؛ لأنها زيادة فيما أحل لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها.

ثانيا: النافلة اصطلاحا.

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه؛ بمعنى كان يتركه في بعض الأوقات، والمراد بالنفل هنا ما زاد على الفرض.

والنافلة مما يتقرب به العبد إلى ربه، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه قال:" إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته"((١)).

((١)) أخرجه البخاري باب التواضع.

ثالثا: حكم النافلة

وحكم النوافل الندب، وماله اسم خاص آكد منها مما ليس كذلك. فالنفل إذا قسمان:

ما ليس له اسم خاص: وهو النفل المطلق الذي يكون في جميع الأوقات من ليل أو نهار ما عدا المنهي عن الصلاة فيها.

ما له اسم خاص أو السنن المؤكدة، ومنها:

- ✓ تراويح شهر رمضان.
- ✓ تحية المسجد.
- ✓ صلاة الضحى.
- ✓ صلاة العيدين.
- ✓ الشفع والوتر ...إلخ

المطلب الثالث: مواطن السجود القبلي في النافلة

يطلب السجود القبلي في النافلة لسببين:

أن يترك المصلي سنة مؤكدة، داخلة في الصلاة سهوا، غير ترك السر والجهر في محلهما(١)، وترك السورة بعد الفاتحة فهذه الثلاثة لا سجود في تركها من النافلة((٢)).((٣))

أن ينقص سنة مؤكدة أو غير مؤكدة داخلة في الصلاة، مع زيادة فعل آخر في نفس تلك الصلاة، بمعنى أن يجتمع عليه زيادة ونقص.

وتفصيل مواطن السجود القبلي في صلاة النافلة في الآتي:

أولا: من سها، فترك تشهدين متتاليين من الصلاة، لزمه سجود قبلي. ويتصور التشهدان في حالة اجتماع بناء وقضاء، حيث يلزمه أن يجلس ثلاثا، ومن السنة كذلك أن يسجد قبل السلام لترك تشهد واحد.

قال عليش: ومفهوم تشهدين عدم السجود لترك تشهد واحد، وهو قول مرجح، والأرجح -كما أفاد الحطاب- السجود له((٤)).

ودليل المسألة: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج،

---

(١)يستحب في النافلة الإسرار بالقراءة بالنهار، والجهر بها في الليل، قال الخرشي: "وإنما استحب الجهر في الليل؛ لأن صلاة الليل في الأوقات المظلمة، فينبه بالجهر المارة، أن ها هنا جماعة تصلي، ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن لغوا فيه، فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم، وترك الجهر في حضورهم، وإنما جهر الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى كي يسمعوه فيتعلموا يتعظوا". شرح الخرشي على خليل ٤/٢، ٥.

((٢)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢١٦/١، الدر الثمين والمورد المعين ٣٤٢/١.

((٣)) وللمزيد من التوضيح أنظر المطلب العاشر.

((٤))منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ٢٩٣/١.

عن عبد الله بن بحينة، أنه قال:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر، فلم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته: سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك."((١))

وقال مالك رحمه الله: إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم، قال: إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه، وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله((٢)).

قال ابن القاسم: وكذلك سهوه عن التشهدين جميعا((٣)).

ثانيا: من ترك تكبرتين من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام، يسجد قبل السلام.

ثالثا: من ترك تسميعتين (سمع الله لمن حمده) يسجد قبل السلام.

رابعا: من ترك تكبيرة وتسميعة يسجد قبل السلام.

((١)) الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) تحقيق بشار عواد معروف - محمود خليل مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ باب القيام في اثنتين أو بعد التمام. ١٨٦/١.

((٢)) المدونة الكبرى ١٣٢/١.

((٣)) المدونة الكبرى مطبعة السعادة مصر الطبعة الأولى ١٣٢/١.

المطلب الرابع: مواطن السجود البعدي في النافلة

إن لم يكن السهو بنقص، أو بزيادة مع نقص، بأن كان بزيادة فقط فيسجد سجدتي السهو بعد السلام.

فسبب السجود البعدي زيادة شيء في الصلاة، ومحله بعد السلام لأنه ترغيم للشيطان وشكر لله تعالى على إتمام الصلاة وإكمالها، ولأنه لما زاد في الصلاة ما سها بفعله لم يجز أن يكون فيها السجود لأنها لا تحتمل زيادتين((١)).

وتفصيل مواطن السهو البعدي في النافلة فيما يلي:

أولا: إذا شك المصلي في صلاته فلم يدري كم صلى، فإنه يبني على اليقين، ثم يسجد بعد السلام. لأن السجود بعد السلام احتمال أن تكون الركعة التي أزال بها الشك زائدة، والزيادة يسجد لها بعد السلام.

ودليل المسألة ما يلي:

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم"((٢)).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم، ثم ليسلم، ثم

((١)) المعونة على مذهب عالم أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٢٣٣/١.

((٢)) النسائي: كتاب السهو، باب: التحري.

يسجد سجدتين"((١)).

ثانيا: من دخله الشك وهو جالس للتشهد في النافلة، هل هو في ثانية الشفع، أو في الوتر، أي هل هو في الركعة الثانية أم في الأولى، يطلب منه أن يجعل الركعة المشكوك فيها ثانية، ويسجد بعد السلام للزيادة المشكوكة، واحتمال أن تكون الركعة المشكوك فيها زائدة.

وهو قول مالك رحمه الله في المدونة: " **ومن لم يدر أجلوسه في الشفع أو في الوتر، سلم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة.**((٢))

ثالثا: سجود المستنكح، وهو الذي يستنكحه الشك، ومعناه: أن يطرأ الشك على المكلف ويداخله في كل صلاة، ويداخله مرة أو مرتين في اليوم، وهو مرض ونوع من الوسواس، وعلاجه أن يعرض عنه المصاب به ويلهو عنه وجوبا، ويبني على التمام، لأنه لا دواء له مثل الإعراض عنه.

والمستنكح يسجد بعد السلام لترغيم الشيطان، والسجود يرغم الشيطان بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله - وفي رواية أبي كريب: يا ويلي - أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار"((٣)).

((١))صحيح البخاري باب التوجه نحو القبلة حيث كان وصحيح مسلم. باب السهو في الصلاة والسجود له.

((٢))التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٩/٢.

((٣)) رواه مسلم باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

وعن جريج قال: قلت لعطاء: **إن صليت المكتوبة فشككت عدت، ثم شككت؟ قال: فلا تعد، قال: فقلت إني استيقنت أني صليت خمس ركعات. قال: فلا تعد وإن صليت عشر ركعات، فاسجد سجدتي السهو**((١)).

فالشخص الذي يكثر عليه السهو ويصبح عادة ملازمة له في أماكن معينة من صلاته، ولو كان يأتيه كل يوم مرة، لا يؤمر بالسجود للسهو، ويصلح ما أمكنه إصلاحه، يعني أن يأتي بما سها عنه من الفرائض والسنن والمستحبات، ولا يسجد للسهو.

مثال: من سها عن سجدة من ركعة تذكرها قبل ركوع التي تليها، يرجع جالسا ويأتي بها، ثم يقوم ويعيد القراءة وجوبا ويكمل صلاته ولا يسجد.

ودليل المسألة: ما رواه يحي عن مالك، أنه بلغه أن رجلا سأل أبا القاسم بن محمد: امض في صلاتك، فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي((٢)).

رابعا: من صلى ركعتين نافلة، ثم قام ساهيا إلى ثالثة، فإنه يرجع ويسجد بعد السلام إن فارق الأرض بيديه وركبتيه، وإن لم يفارق الأرض بيده وركبتيه ورجع للجلوس، فليس عليه سجود لأن ما قام به هو مجرد تزحزح لا يستحق سجودا للسهو.

خامسا: إذا أكمل المتنفل أربعا، ثم قام للخامسة ساهيا، ففي هذه الحالة يجب

((١)) مصنف عبد الرزاق، باب السهو في الصلاة.
((٢)) الموطأ للإمام مالك، كتاب السهو.

عليه الرجوع للجلوس، سواء عقد الركعة الخامسة أم لم يعقدها ويسجد بعد السلام.

وفي المدونة: قال سحنون: فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة، قال ابن القاسم: لم أسمع مالك فيه شيئا، ولا أرى أن يصلي السادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه؛ لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء، وأما في قول مالك فركعتان((١)).

وقال في مناهج التحصيل في خلاصة المسألة: وهذا كله على الرواية المشهورة أنه يسلم ثم يسجد(٢)

وفي التهذيب للبرادعي: ومن ذكر أنه في خامسة فليكف عن تمامها أي وقت ذكر، ويسجد بعد السلام(٣).

قال القرافي في الذخيرة: ولو قام لخامسة في نافلة رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام؛ لأن الذي عليه الجادة من العلماء في النافلة عدم الزيادة على أربع فإن لم يرجع من الخامسة بطلت صلاته((٤)).

سادسا: من صلى النافلة ثلاثا وتذكر قبل أن يركع في الثلاثة ثم رجع فعليه

((١)) المدونة الكبرى مطبعة السعادة مصر الطبعة الأولى ٢٢٥/١.

(٢) مناهج التحصيل للإمام أبي الحسن على بن سعيد الرجراجي ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة دار ابن حزم تحقيق أبي الفضل الدمياطي الطبعة الأولى ٢٠٠٧م/ ١٤٢٨هـ ٥٠٣/١-٥٠٧.

(٣) التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ٢٠٠٢م ٣٠٠/١.

((٤)) نقلا عن شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٩/١.

أن يسجد بعد السلام، قال مالك رحمه الله: فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيا: فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة، وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام((١)).

سابعا: زيادة فعل غير كثير ليس من جنس الصلاة كأكل خفيف أو كلام خفيف سهوا، هذه يسجد لها بعد السلام، بشرط أن تكون من حيز اليسير إذ الزيادة الكثيرة مبطلة للصلاة((٢)).

ثامنا: من سها وسلم من نافلة على ركعة واحدة ساهيا ثم ذكر ذلك بعد أن دخل في نافلة أخرى، يضيف ركعة أخرى ثم يسلم ويسجد بعد السلام.

تاسعا: من سها عن السلام ولم يذكره حتى طال طولا متوسطا أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد رجوعه بإحرام ثم يسلم ويسجد بعد السلام.

((١)) المدونة الكبرى مطبعة السعادة مصر الطبعة الأولى ١/ ١٤٢-١٤٣.

((٢)) حاشية الدسوقي ٢٧٥/١، كفاية الطالب الرباني ٣٩٦/١، الفواكه الدواني ٩٦/١.

المطلب الخامس: استدراك سجود السهو

أولا: استدراك السجود القبلي.

من ترتب عليه السجود القبلي ولم يذكره إلا بعد السلام فعله إن كان بالقرب لأن القاعدة الفقهية تقول: ما قارب الشيء يعطي حكمه، ومن لم يذكره إلا بعد طول فلا يفعله، فإن كان المتروك: سنة أو سنتين فصلاته صحيحة، وإن كان أكثر بطلت وأعادها أبدا مراعاة لمن قال بوجوبه.

قال العلامة ابن عاشر رحمه الله:

واستدرك القبلي مع قرب السلام *** .....((١))

وقال صاحب العبقري:

وذاكر القبلي بقرب يسجد *** وبعـــد طول لا ولكن تفسد((٢)).

ثانيا: استدراك السجود البعدي.

فالمصلي الذي ترتب عليه سجود بعدي، يستطيع أن يسجده متى ذكره، ولو طالت المدة بحوالي عام. وهو معنى قول ابن عاشر:

.....*** واستدرك البعدي ولو من بعد عام((٣)).

((١)) منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للعلامة عبد الواحد بن عاشر رحمه الله.

((٢)) نظم " العبقري في حكم سهو الأخضري" ، لمحمد بن أب الزموري بن محمد بن عثمان بتيميمون – الجزائر-.

((٣)) منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للعلامة عبد الواحد بن عاشر رحمه الله.

وقال صاحب العبقري:

وتارك البـــــعدي يسجده متى * ذكره ولو بطول يا فتى.((١))**

قال مالك رحمه الله: **من وجب عليه سجود السهو بعد السلام، فترك أن يسجدهما نسي ذلك، فليسجدهما ولو بعد شهر متى ذكر ذلك**"((٢)).

وهو ما **قاله الشيخ خليل رحمه الله**: " كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر"((٣)).

والذي يتبين من كلام الإمام مالك رحمه الله والشيخ خليل رحمه الله أن مدة الشهر، ليست تحيدا إجباريا يلزم النزول عليه، وإنما هو كناية عن الطول فقط. قال الخرشي رحمه الله: وهو كناية عن الطول، ولو عبر به لكان أحسن((٤)).

((١)) نظم " العبقري في حكم سهو الأخضري" ، لمحمد بن أب الزموري بن محمد بن عثمان بتيميمون – الجزائر-.

((٢)) المدونة الكبرى ١٣٧/١.

((٣)) مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) أحمد جاد دار الحديث القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ ص: ٣٥

((٤)) شرح الخرشي على مختصر خليل ٣١٤/١.

المطلب السادس: السهو في سجود السهو، أو الشك فيه

أولا: السهو في سجود السهو.

من سها وقدم السجود البعدي، فأوقعه قبل السلام فقد صح سجوده، مراعاة للخلاف، لأن المذهب الشافعي يقول بأن السجود للسهو كله قبل السلام.

ومن سها وآخر السجود القبلي فأوقعه بعد السلام صح أيضا مراعاة للمذهب الحنفي القائل بأن السجود للسهو كله بعد السلام.

ومع أن المذهب المالكي أصح في المسألة؛ لأنه مؤيد بنصوص السنة، فقد قدمت قاعدة مراعاة الخلاف في هذه المسألة، وهي من الأصول المعتمدة في المذهب المالكي.

ففي المدونة قول ابن القاسم في المسألة: قال وقلت لمالك: أنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام، فيسهو أحدهم سهوا، يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام، فيسجد بنا بعد السلام؟ قال: اتبعوه، فإن الخلاف أشد.((١))

وعن سحنون: قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام، فسجدهما قبل السلام؟

قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرجوا أن يجزئ عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه((٢)).

((١)) المدونة الكبرى: ١٣٨/١.

((٢)) المدونة الكبرى: ١٣٨/١.

ودليل المسألة: عن أبي بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «ليس في سجدتي السهو سهو»((١)).

ثانيا: الشك في سجدتي السهو.

إذا وقع الشك للمصلي في سجدتي السهو فلم يدر هل أتى بهما كاملتين، أم أتى بواحدة فقط فيلزمه ما يلي:

أن يبني على اليقين ويسجد سجدة ثانية يزيل بها الشك.

أن لا يسجد سجود آخر لأنه لا يترتب على سجود السهو، سجود آخر.

قال مالك رحمه الله: فيمن سها سجدتي السهو، فلم يدر أواحدة سجد أو اثنتين، أنه يسجد أخرى، لأن واحدة قيد أيقن بها، ولا شيء عليه غير ذلك، ويتشهد ويسلم، ولا يسجد لسهوه سجدتي السهو((٢)).

((١)) مصنف ابن أبي شيبة باب السهو في سجدة السهو ١٨٩/١.

((٢)) المدونة الكبرى ١٤١/١.

المطلب السابع: السهو عن الفرائض في النافلة

إن السهو عن فرض من فرائض الصلاة له حالتان:

الحالة الأولى: أن ينتبه المصلي إلى السهو قبل أن ينزل إلى الركوع من الركعة التي تلي ركعة السهو.

الحالة الثانية: أن يتنبه المصلي إلى هذا السهو بعد أن يعقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة السهو، وذلك بأن يرفع رأسه من الركوع معتدلا مطمئنا على أحد القولين، فمن لم يعتدل تدارك ما فاته، فالقاعدة أنه يلغي تلك الركعة التي سها عن بعض فرائضها. وبيان هذا فيما يلي:

أولا: ترك النية وتكبيرة الإحرام.

من الفرائض التي لا يمكن تداركها، فمن سها عنها بطلت صلاته ويجب عليه ابتدائها.

ثانيا: ترك الفاتحة.

إذا سها المصلي وترك قراءة الفاتحة أثناء قيامه وقرأ السورة بعدها، فإنه يقرأ الفاتحة، ثم يعيد السورة بعدها، فإن تذكرها وهو ساجد أو راكع فإنه يرجع قائما فيقرؤها ثم يتم ركعته.

قال مالك: من نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة فإنه يرجع فيقرأ أم القرآن ثم يقرأ سورة أيضا بعد قراءته أم القرآن((١)).

((١)) المدونة الكبرى ١٦٣/١.

وإن لم يتذكر عدم قراءتها إلا بعد رفع رأسه من ركوع الركعة الموالية للتي سها فيها فالأشهر أنه يلغي الركعة التي ترك فيها الفاتحة، ويأتي بركعة بدلها. وشهره ابن الحاجب وابن شاس؛ لأنه قول ابن القاسم في المدونة، بناء على وجوبها في كل ركعة، وهو المشهور فيأتي بركعة لفوات ركنها كما لو نسي سجودها أو ركوعها، ويسجد بعد السلام حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين بحيث قرأ فيهما الفاتحة والسورة، وإلا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغية ونقص الجلوس والسورة من الثانية التي ظنها ثالثة((١)).

ثالثا: ترك الركوع.

يعتبر الركوع من فرائض الصلاة التي لا تتم إلا بها، وهو فرض في الفرض والنفل، ومن تركه سهوا، فلم يذكره حتى سجد أو جلس، أو وهو رافع من سجوده، فإنه يرجع قائما لينحط له من قيام على المشهور، قال الشيخ خليل رحمه الله:"وتارك ركوع يرجع قائما"((٢))، وهناك من قال يرجع محدودبا حتى يصل إلى الركوع ثم يرفع، ويستحب له أن يقرأ شيئا من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة.

رابعا: ترك السجود.

قال مالك رحمه الله: إن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع

((١)) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ٢٢١/١.

((٢)) مختصر خليل ص: ٣٧

الثانية، وقد قرأ، أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها، فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يبتدئ القراءة التي قرأ من الركعتين((١)).

ومعنى هذه المسألة إذا: من ترك سجدة سهوا، وقام إلى الركعة التي تليها، ثم تذكرها وهو قائم أو رفع، يرجع جالسا، ويسجد لها من جلوس، وأما من ترك سجدتين، وتذكرهما بعد قيامه، فعليه أن يخط لسجودهما من قيام، أي مباشرة ومن غير جلس.

قال عليش: فإن تذكرهما جالسا أو ساجدا قام لينحط لهما من قيام، وسجد بعد السلام((٢)).

قال سحنون في المدونة: أرأيت لو أن رجلا افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسي أن يركع في الثانية وسجد للثانية سجدتين، أيضيف شيئا من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى؟ قال: لا. قلت له: لم؟ قال: لأن نيته في هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية فلا يجزئه أن يجعلها لركعته الأولى، ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى فتصير ركعة وسجدتين((٣)).

نسيان الإمام للسجدة في صلاة النفل:

إذا أتى الإمام بسجدة واحدة من الركعة الأولى، وترك الثانية سهوا، وقام

((١)) المدونة الكبرى ١/ ٢١٩.
((٢)) منح الجليل ١/ ٣٢١.
((٣)) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٠.

للركعة الموالية، لزم المأمومين: ألا يقوموا معه، أن يسبحوا لعله يتذكر ويرجع. وإن خاف المأمومون الذين لم يتبعوا إمامهم أن يعقد الركعة الثانية لزمهم أن يقوموا ويتبعوه، ثم إذا عقد الركعة الثانية بطلت الأولى على الجميع، وصارت الثانية أولى، ولا يسجدون السجدة.

وهذا معنى الشيخ خليل في قوله: وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا((١)).

خامسا: السلام.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: من كمل صلاته ونسي السلام عقب التشهد منه ولم يذكره حتى طال طولا متوسطا بين القرب والبعد أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد رجوعه بإحرام من جلوس ليقع سلامه من جلوس عقب تشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام((٢)).

قال خليل رحمه الله: وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة((٣))، وأما إن تباعد أو خرج من المسجد فإن صلاته تبطل؛ لأنه شبه فيما تقدم البناء مع البعد، فلا ينافي أن ناسي السلام يتصور فيه خمسة

((١))مختصر خليل ص: ٣٧، التاج والإكليل ٣٤٥/١.، مواهب الجليل: ٥١/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٤٣/١.

((٢)) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ٢٢٢/١.

((٣)) مختصر خليل ص: ٣٧.

أحوال: يرجع بإحرام وتشهد، ويسجد بعد السلام في صورتين وهما الطول المتوسط أو مفارقة الموضع((١)).

المسألة الثانية: من شك في آخر صلاته هل سلم أم لا؟ يسلم ولا شيء عليه إن كان قريبا ولم يقم مقامه ولم ينحرف عن القبلة.

المسألة الثالثة: من سها وسلم من نافلة على ركعة واحدة، ثم ذكر ذلك بعد أن دخل في نافلة أخرى، يضيف ركعة أخرى ثم يسلم ويسجد بعد السلام((٢)).

المسألة الرابعة: من سلم ظنا أن الإمام سلم، فقد قال مالك رحمه الله: إذا سلم المأموم وانصرف وهو يظن أن الإمام سلم، ثم رجع قبل سلام إمامه، فإنه يرجع فيجلس ثم يسلم ولا سجود عليه.((٣))

المسألة الخامسة: من سها أثناء صلاته للشفع فلم يسلم حتى عقد الركعة الثالثة ونوى بها الوتر، فصلاته صحيحة قال البرزلي: مسألة من صلى ركعتي الشفع ثم اشتغل بشغل خفيف ثم أوتر صح ذلك، وإن تطاول أعاد الشفع وصلى الوتر قال البرزلي: قلت: هذا بين على وجوب الاتصال وأقره في العتبية والمشهور أنه ليس من شرطه الاتصال فعلى هذا لا يعيد الشفع مطلقا((٤)).

((١)) منح الجليل شرح مختصر خليل ٣١٨/١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٢٢/١.

((٢)) فتاوى ابن أبي زيد ص: ١٢١.

((٣)) المدونة الكبرى ١/ ٢٢٤.

((٤)) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٧٢/٢.

المطلب الثامن: السهو عن سجود التلاوة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: من ترك سجدة التلاوة سهوا، ولم يتذكرها إلا عند الركوع، اعتد بركوعه ذاك، وعليه أن يمضي في صلاته، وهي رواية أشهب عن الإمام مالك. وذهب ابن القاسم إلى أن ذاكر السجدة في الركوع يخر لها ساجد، ثم يقوم ويقرأ شيئا من القرآن ثم يركع ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام، إن كان قد اطمأن في ركوعه الذي تذكر فيه السجدة، وهو معنى قول الشيخ خليل رحمه الله في مختصره: وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به((١)).

المسألة الثانية: من سجد سجدة التلاوة ثم أضاف لها سجدة ثانية سهوا، فإنه يترتب عليه سجود للسهو، ويكون بعد السلام، وهذا بعكس المسألة السابقة التي لا سجود لها.

وأصل المسألة من قول مالك رحمه الله: إن سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام.((٢))

المسألة الثالثة: من سجد للتلاوة قبل الوصول لموضع السجود من الآية، ظنا منه أنه هو، فإنه يسجد بعد السلام، ولو أعاد القراءة في حينها وسجد في المحل المطلوب.

((١)) مختصر خليل ص: ٣٨.

((٢)) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٦٨/٢.

وأصل المسألة من قول مالك رحمه الله: ولو سجد في آية قبلها يظن أنها سجدة، فليقرأ السجدة في باقي صلاته، ويسجد لها، ويسجد بعد السلام((١)).

المسألة الرابعة: من نوى السجدة وانحط لها، فلما وصل لحد الركوع نسيها، وثبت عنده ناويا إياه سهوا، اكتفى بهذا الركوع عند الإمام مالك رحمه الله، بناء على أن الحركة للركن لا يشترط قصدها. ويفوت هذا المصلي السجود، ويتم صلاته عاديا، بأن يرفع من الركوع ثم يسجد، ولا يترتب عليه سجود سهو بسب تلك الحركة للركوع.

ولكن ابن القاسم قال: هذا الركوع لا يعتد به ويخر ساجدا، ويسجد بعد السلام((٢)). وهو ما في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم، قرأت السجدة فسجدت بها، فأضفت إليها سجدة أخرى ناسيا قال:«اسجد سجدتي السهو»((٣)).

المسألة الخامسة: من قرأ أية سجود التلاوة في الصلاة وتعداه من غير أن يسجد، له ثلاث حالات:

الأولى: أن يتعدى موضع السجود بيسير، كآية وآيتين، له أن يسجد عند المحل الذي وصل إليه، من غير قراءة ثانية لآية السجدة.

((١)) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٦٨/٢.

((٢))شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله دار الفكر للطباعة – بيروت، ٣٥٥/١.

((٣)) مصنف ابن أبي شيبة باب يقرأ السجدة فيسهو. ٣٨٠/١.

الثانية: أن يتعدى السجدة بثلاث آيات فما فوق، يعيد قراءة آيتها عند محلها ويسجدها.

الثالثة: إذا تعدى موضع السجدة بكثير ولم يتذكر حتى انحنى للركوع، يستحب له أن يعيد قراءة آية السجدة في الركعة الثانية ويسجدها.

وأصل المسألة من المدونة: قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الذي يقرؤها في ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم؟ قال مالك: أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويسجدها وهذا في النافلة فأما في الفريضة فلا يقرؤها، فإن هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر في الركعة الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى.

قال: وسألنا مالكا عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها حتى ركع؟ قال: أحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها.((١))

وقال الشيخ خليل: ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ولم يخن وبالنفل في ثانيته قفي فعلها قبل الفاتحة قولان((٢)).

ومعنى قوله: "ففي فعلها قبل الفاتحة قولان" يعني أن العلماء المتأخرون اختلفوا في محل سجود سجدة التلاوة في الركعة الثانية من النافلة على قولين:

القول الأول: يسجدها قبل قراءة أم القرآن لتقدم سببها.

القول الثاني: يسجدها بعد قراءة أم القرآن لأنها غير واجبة.((٣))

((١)) المدونة الكبرى باب سجود القرآن ١/٢٠٠.
((٢)) مختصر خليل ٣٨.
((٣)) شراح مختصر خليل.

المطلب التاسع: مواطن لا سجود لها في النافلة

من شك هل سها في صلاته بنقص أو زيادة، أو لم يسه: (بمعنى شك في السهو وعدمه)، ثم ظهر أنه لم يسه، فلا سجود عليه، لكن بشرط ألا يطول في تفكره هل سها أم لا: لأن من شأن الطول بمحل من الصلاة لم يشرع فيه التطويل أن يسجد صاحبه للسهو.

قال مالك رحمه الله في المدونة: من سها فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعا، ففكر قليلا، فاستيقن أنه صلى ثلاثا، لا سهو عليه((١)).

عن وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر، يقول: «أحص ما استطعت، ولاتعِد»((٢))

من شك هل سلم من صلاته أم لم يسلم، فإن له أن يسلم ليقطع دابر الشك، ولا يسجد للسهو إلا بشروط:

- ❖ أن يكون قريبا في الزمن.
- ❖ ألا ينحرف عن القبلة.
- ❖ ألا يفارق مكانه.

ويفهم من الشروط الثلاثة، أنه إن طال الوقت جدا بطلت صلاته، وإن

((١)) المدونة الكبرى ١/١٣٥.

((٢))الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ باب السهو في الصلاة. ١/٣٨٥.

انحرف عن القبلة، استقبل من جديد وسلم للسهو. وإن طال الزمن طولا متوسطا، أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد((١)).

قال ابن القاسم في المدونة برواية سحنون: قلت: أرأيت من شك في سلامه، فلم يدر أسلم أو لم يسلم في آخر صلاته، هل عليه سجدتا السهو؟

قال: لا.

قال: ولم، والسلام من الصلاة؟

قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء، وإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه، ولا شيء عليه غير ذلك.

قلت: وهذا قول مالك.

قال: لا أحفظ هذا عن مالك((٢)).

لا سجود على من خرج من سورة قبل أن يتمها لسورة أخرى، ويكره له ذلك إن تعمده، والدليل على عدم السجود في هذه المسألة، هو ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أنه كان إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة. وكان أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة"((٣)).

((١)) شرح الخرشي على خليل ٣١٦/١. ومنح الجليل ٢٩٧/١.

((٢)) المدونة الكبرى ١٤١/١، ١٤٢.

((٣)) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٢٣/٢.

من شك هل سجد للسهو القبلي أم لا؟ فإنه يسجد ولا يلزمه شيء((١)).

ومن سمع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فصلى عليه فلا شيء عليه، سواه كان ساهيا أو عامدا أو قائما أو جالسا((٢)).

من ذرعه القيء أو القلس وهو في الصلاة، لا تبطل صلاته إن كان القيء طاهرا ويسيرا، ولم يزدرد شيئا منه عمدا، ولا سجود عليه.

قال الخرشي في معنى هذه المسألة: أن من ازدرد القيء (أي رده من فمه لمعدته) عمدا، فلا خلاف في بطلان صلاته، وأن من ازدرده سهوا، تمادى على صلاته تلك ولا يقطعها، ثم يسجد للسهو بعد السلام((٣)).

قال مالك رحمه الله: قد رأيت ربيعة يقلس في المسجد مرارا، ثم لا ينصرف حتى يصلي((٤)).

لا سجود على من ترك ركنا من أركان الصلاة، لأن من شأن الأركان ألا تنجبر بسجود السهو ويجب على من تركها ما يلي:

أن يأتي بالركن إن أمكنه ذلك، وإن لم يكن بسبب الفوات، يجب عليه أن يلغي الركعة الناقصة من الركن ويأتي ببدلها، ويستثنى من الأركان كلها

((١))مختصر الدر الثمين والمورد المعين شرح منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ص:١١٥.

((٢))متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (المتوفى: ٩٨٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر نسخة المكتبة الشاملة ص: ١٧.

((٣)) شرح الخرشي على خليل ٣١٦/١، ومنح الجليل ١٩٨.

((٤)) المدونة الكبرى ١٨/١.

الفاتحة فقط، حيث يلزم تاركها ما يلي:

يسجد سجود السهو لتركها.

يعيد الصلاة بسبب الخلاف حول ركنيتها في جميع الركعات وعدمها.

والأصل في المسألة قول الإمام مالك رحمه الله: " فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع ونسي السجود، ثم قام فقرأ وركع ثانية.

قال: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع ثانية، فليسجد سجدتين وليقم، وليبتدئ القراءة -قراءة الركعة الثانية- وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة الأولى، ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى"((١)).

لا سجود على من ترك سنة غير مؤكدة (أو ما يسمى عند الفقهاء السنن الخفيفة)، كالتكبير بغير تكبيرة الإحرام، والزيادة في الطمأنينة، والجهر بالسلام، والتصلية على النبي صلى الله عليه وسلم والسترة، والإنصات للإمام إذا كان مأموما في سنة التراويح أو التهجد، وكيفية السجود، وكلم التشهد...إلخ.

والأصل في المسألة قول مالك رحمه الله: فيمن نسي التشهد؟ قال: أرى ذلك خفيفا. قال: وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب، فرجع، فتشهد مكانه وسلم لم

((١)) المدونة الكبرى ١/١٣٤.

أر أن يسجد((١)).

عن ابن جريج، عن عطاء قال: « لا صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا بتشهد. قلت: فنسيت التشهد في الصبح؟ قال: لا تعيد، ولا تسجد سجدتي السهو وتشهد حين تذكر»((٢)).

ومثال آخر من ترك تكبيرة واحدة من غير تكبيرة الإحرام، يعني تكبير الخفض والرفع فلا سجود عليه، لكونها سنة خفيفة. ومثلها في الحكم التسميعة الواحدة؛ أي قول المصلي "سمع الله لمن حمده".

والأصل في هذا قول مالك رحمه الله: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفا ولم ير عليه شيئا، وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه وقبل السلام((٣)).

من أبدل التسميع بالتكبير أو العكس: في هده المسألة خلاف في المذهب، هل على من استبدل تكبيرة بتسميعة عند الهوي للركوع أو السجود، سجود سهو أم لا؟ فيه قولان.

القول الأول: فمن قال يسجد، كان محل العبرة عنده أنه أنقص وزاد.

القول الثاني: من قال لا يسجد، رأى أنه لم ينقص سنة مؤكدة، ولم يزد

((١)) المدونة الكبرى ١٤٠/١.

((٢))المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، نسخة المكتبة الشاملة. باب من نسي التشهد ٢٠٥/٢.

((٣)) المدونة الكبرى ٢٢٢/١.

زيادة أجنبية من الصلاة.

ومنشأ الخلاف على ما يظهر والله أعلم تأويل نص المدونة القائل: " ثم سمعته يقول ذلك ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده، قال: " أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام ".

قال ابن القاسم: والرجل في خاصة نفسه عندي مثل الإمام. قال: وقال مالك: من نسي سمع الله لمن حمده، قال أرى ذلك خفيفا بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها.((١))

ومما يدل على المسألة من الآثار، قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، يستغفر الله((٢)).

وقول إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وعطاء وغيرهم: في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، ليس عليه سهو((٣)).

لا يسجد المصلي للسهو إذا ترك فضيلة من فضائل الصلاة، كربنا ولك الحمد...إلخ وإذا سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته.

سقوط الرداء: إذا سقط الرداء على ظهر المصلي وكان جالسا فيستحب له أن

((١)) المدونة الكبرى ٢٢٢/١.

((٢)) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، ٤٢٠/١.

((٣)) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، ٤٢٠/١.

يضعه على كتفيه، وإن سقط بعضه أصلحه أيضا ولا حرج ولو كان قائما ولا سجود عليه، وأما إذا سقط كله من قيام فيكره له كراهة شديدة أن يخط ويصلحه، وهو معنى قول الدسوقي رحمه الله في حاشيته: ولا تبطل الصلاة إذا كان مرة وإلا بطلت لأنه فعل كثير. وأما الانخطاط لأخذ عمامة فمبطل ولو مرة؛ لأن العمامة لا تصل لرتبة الرداء في الانخطاط((١)).

إذا سقطت السترة من أمام المصلي، فيستحب له أن يصلحها، بمعنى يثبتها بنفس شروط الرداء، ولا سجود عليه.

أصل هذه المسألة في النوادر روى علي عن مالك في المجموعة إذا استتر الإمام برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفا وإن شغله فليدعه((٢)).

المشي بمقدار صفين أو ثلاثة لأجل الوصول إلى سترة أمامه يستتر بها، أو لأجل سد فرجة في صف تكون أمامه (سنة التراويح في النوافل مثلا)، لا يترتب عليه سجود سهو كما لا تبطل صلاته، لورود السنة بذلك، فعن سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»((٣)).

((١)) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٨/١.

((٢))مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٢٧/٢.

((٣)) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدنو من السترة، ورواه أيضا النسائي ٢/ ٦٢ في القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، وإسناده صحيح.

ودل على جواز المشي إلى السترة ما ورد أنه:" كان صلى الله عليه وسلم يصلي إذا جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط، فمرت الشاة من ورائه"((١)).

أما دليل المشي إلى سد فرجة في الصف، فهو ما جاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله"((٢)).

إذا اضطر المصلي لاستعمال يده في دفع من يمر أمامه ومنعه، لا يترتب عليه سجود سهو، لما في الحديث من الأمر بذلك" إذا صلى أحدكم إلى سترة فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله((٣)) فإنما هو شيطان"((٤)).

من كان يصلي وأمامه أو بجنبه دابته، وقد اضطر أن يمشي حتى يمسك بخطامها لكونها كانت ذاهبة؛ لا يسن في حقه سجود السهو. فعن الأزرق بن قيس أن أبا برزة الأسلمي كان يصلي، وأنه خاف على بغلته، فمشى إليها حتى أخذها وهو يصلي((٥)).

قال مالك رحمه الله: فيمن يصلي فانفلتت منه دابته، إن كانت على يمينه

((١)) أخرجه الطبراني والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

((٢)) سنن النسائي باب من وصل صفا.

((٣)) لا يعني بالمقاتلة حمل السلاح والمدافعة، وإنما هي تعبير عن حرمة المرور بين يدي المصلي، ومشروعية دفعه باليد.

((٤)) صحيح البخاري باب يرد من مر بين يديه.

((٥)) مصنف عبد الرزاق باب السهو في الصلاة.

قريبة منه يمشي إليها قليلا، أو عن يساره أو أمامه فأرى أن يبني، فإن تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة((١)).

من فتح على الإمام((٢)) لا سجود عليه: معنى ذلك إن توقف الإمام -وكثيرا ما تقع في سنة التراويح- عن القراءة بسب ذهوله عن الآية أو نسيانها، وفتح عليه المؤتم فلا سجود عليه.

ودليل هذا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه" فلما فرغ قال لأبي " أشهدت معنا" قال: " نعم" قال: فما منعك أن تفتح علي"((٣)).

من وضع يده على فمه لأجل التثاؤب وهو في الصلاة لا سجود عليه.

من تجمع البصاق في فمه، أو نزلت نخامة من رأسه، أو بلغم من صدره، فتفل في ثوبه للضرورة، لا سجود عليه.

التنحنح في الصلاة الذي يكون لحاجة، لا يترتب عليه سجود السهو.

والدليل على أن التنحنح لا يبطل الصلاة، قول علي رضي الله عنه:" كانت لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني

((١)) المدونة الكبرى ١٠٤/١.

((٢)) الفتح على الإمام مستحب إن كان في غير الفاتحة، أما في الفاتحة فهو واجب.

((٣)) رواه أبو داود وابن حبان والطبراني ورجاله ثقات.

كنت أجيئه فأسلم عليه حتى يتنحنح فأنصرف إلى أهلي"((١)).

قول سبحان الله في الصلاة لحاجة، وقوله للرجال والنساء، قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول: قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه، قوله صلى الله عليه وسلم "من نابه في صلاته شيء فليسبح" وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعا.

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا صلى في بيته فاستأذن عليه رجل فسبح به يريد أن يعلمه أنه في الصلاة ما قول مالك فيه؟ قال: قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وهذا قد سبح قال: وقال مالك: وإن أراد الحاجة وهو في صلاته فلا بأس أن يسبح أيضا((٢)).

وقال الشيخ خليل رحمه الله: وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن((٣))، يعني أن التسبيح من رجل أو امرأة لضرورة عرضت في الصلاة لا سجود فيه((٤))

قال مالك: ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء وضعف أمر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم «من نابه شيء في

((١)) صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، باب الرخصة في التنحنح ٥٤/٢.

((٢)) المدونة الكبرى ١٩٠/١.

((٣)) مختصر الشيخ سيدي خليل ص: ٣٦.

((٤)) شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢٠/١.

الصلاة، فليقل: "سبحان الله"»((١))؛ لأن من من ألفاظ العموم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»((٢))، يحتمل أن يكون على وجه الذم ويحتمل أن يكون أراد على وجه التخصيص أي: للفظ العام فقدم الظاهر على المحتمل انتهى، أي: قدم ظاهر

من نابه إلخ على ما يحتمل أن يكون مخصصا وما يحتمل أن يكون ذما والمراد بالضرورة الحاجة التي هي أعم من الضرورة.

فمن قال إذا سبحان الله للحاجة لا يترتب عليه سجود السهو.

التبسم في الصلاة: وهو انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير صوت. ولا سجود فيه كان عمدا أو سهوا، غير أن العمد مكروه.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "التبسم في الصلاة ليس بشيء"((٣)).

وقال عليش: فإن كثر أبطل، عمدا كان أو سهوا، لأنه من الفعل الكثير((٤)).

فرقة الأصابع: وذلك بالضغط عليها أثناء الصلاة حتى يحدث عنها صوت، وهو عمل مكروه، ولا سجود بسببه إن كان قليلا، فإن كثر بطلت الصلاة.

((١)) رواه البخاري: الجمعة، ومسلم: الصلاة،، ومالك: النداء للصلاة.

((٢)) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء، ومسلم في الصلاة وأبو داود والترمذي في المواقيت والنسائي في السهو وابن ماجة في الإقامة، والدارمي في الصلاة.

((٣)) مصنف عبد الرزاق باب السهو

((٤)) منح الجليل ٣٠٤/١.

ودليل الكراهة حديث علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»((١)).

الالتفات لغير حاجة: وهو دوران المصلي برأسه يمينا وشمالا في الصلاة من غير سبب ولا ضرورة.

وحكمه الكراهة فيما قل ولا سجود فيه وبطلان الصلاة فيما كثر منه، وأما للحاجة فجائز. ودليل كراهيته: عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال:" اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"((٢)).

بلع ما بين الأسنان: يعني من تعمد بلع طعام كان بين أسنانه وهو في الصلاة، لا سجود عليه عليه، لما جاء في المدونة من قول مالك رحمه الله: من كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته، أن ذلك لا يكون قطعا لصلاته((٣)).

من حك جسده أثناء الصلاة، لا سجود عليه إن كان لحاجة.ولكن يكره لغير حاجة: قال عليش: وجاز إن كان لحاجة وقل، وكره لغير حاجة((٤)).

((١)) سنن ابن ماجه باب ما يكره في الصلاة.
((٢)) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الالتفات في الصلاة.
((٣)) المدونة الكبرى ١/ ١٠٨.
((٤)) منح الجليل ٣٠٤/١.

المطلب العاشر: مسائل السهو التي تختلف فيها النافلة عن الفريضة

السهو في النافلة مثل السهو في الفريضة في سجود السهو بنص المدونة حيث قال الإمام مالك رحمه الله: السهو في التطوع والمكتوبة سواء في ذلك((١)).

وقال ابن أبي زيد القيرواني رحمه في الرسالة: وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما.

ودليل ذلك عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لكل سهو سجدتان"((٢)).

وقد استثنى السادة المالكية من قولهم: إن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل:

قال الأخضري رحمه الله: والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل: الفاتحة والسورة والسر والجهر، وزيادة ركعة ونسيان بعض الأركان إن طال((٣)).

وقد نظمها في العبقري بقوله:

والسهو في نافلة كالســـــــــهو في ** فرض سوى ست مسائـــــل تفي

((١)) المدونة الكبرى ٣٤٣/١.

((٢)) رواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، وأبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس.

((٣)) متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (المتوفى: ٩٨٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر نسخة المكتبة الشاملة ص: ٢٢.

الحمد والسورة والجهر كذا ** سر زيادة لركعة خذا

سادسها نسيان بعض الأركان ** إن طال فالذي لأم القرآن((١))

ونظمها آخر بقوله:

وسهو بنفل سهو بفريضة ** سوى خمسة سر وجهر وسورة

وعقد ركوع جاء بثالثة ومن ** عن الركن قد يسهو وطال ثبتت((٢)).

وتفصيل هذا المسائل فيما يلي:

المسألة الأولى: من نسى الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغي تلك الركعة، ويزيد أخرى ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود((٣)).

المسألة الثانية: من نسي السورة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة((٤)). بمعنى أن يترك المصلي السورة بعد الفاتحة عن طريق السهو، وذلك في الفرض لا في النافلة، لأن السورة بعد الفاتحة مندوبة في النفل وسنة مؤكدة في الفرض.

قال مالك رحمه الله: من نسي السورة في الركعة الأولى، أو في الأوليين سجد

((١)) نظم " العبقري في حكم سهو الأخضري" ، لمحمد بن أب الزموري بن محمد بن عثمان بتيميمون – الجزائر-.

((٢)) الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للعلامة الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي تحقيق محمد بن سامح عمر دار ابن الجوزي ص: ٣٥٩.

((٣)) متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، ص: ٢٢.

((٤)) متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، ص:٢٣.

لسهوه قبل السلام((١)).

قال الحطاب في مواهب الجليل: فإن ترك السورة فيه (أي في النفل) فلا سجود عليه لأن قراءة ما زاد على الفاتحة مستحب لا سنة.

المسألة الثالثة: ترك السر فيما يسر فيه في النافلة، فمن تذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف من كان في صلاة سرية في الفرض((٢))، فنسي وجهر في قراءة الفاتحة وحدها، أو جهر في قراءة الفاتحة والسورة، أو في قراءة السورة وحدها لكن في الركعتين، يسجد بعد السلام لأن الجهر هنا محض زيادة، قال مالك رحمه الله: فيمن أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه، يسجد سجدتي السهو... إلا أن يكون شيئا خفيفا ((٣)).

المسألة الرابعة: ترك المصلي سهوا الجهر في محل الجهر من الفاتحة، ففي الفريضة يسجد القبلي، لأن الجهر في النفل مندوب، وفي الفرض سنة مؤكدة.

وأصل ذلك من قول مالك رحمه الله: فيمن أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه، يسجد سجدتي السهو ... إلا يكون شيئا خفيفا((٤)).

المسألة الخامسة: من قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد الركوع رجع

((١))التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي محمد بن يوسف الشهير بالمواق، بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الطبعة الثانية ١٤١٢-١٩٩٢ دار الفكر، ١٨/٢.

((٢)) متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، ص: ٢٢.

((٣)) المدونة الكبرى ٢٢٣/١

((٤)) المدونة الكبرى ٢٢٣/١

وسجد بعد السلام بخلاف الفريضة فإنه إن قام لثالثة فلا يرجع، ويسجد بعد السلام، وإن عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام((١)).

قال الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني: من قام إلى ثالثة في النافلة، وعقدها، يضيف إليها رابعة، مراعاة لمن يجيز التنفل بأربع.((٢))

قال مالك رحمه الله: فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيا: فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة، وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام.

قال ابن القاسم: وأرى سجوده في النافلة إذا صلى ثلاثا وبنى عليها فصلى أربعا فسجدتاه قبل السلام لأنه نقصان.

قال: وقال مالك في السهو في التطوع والمكتوبة: سواء في ذلك((٣)).

المسألة السادسة: من نسي ركنا من النافلة كالركوع أو السجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبدا((٤)). وفي الفواكه الدواني: إذا ترك ركنا من النافلة وطال أو شرع في صلاة مفروضة

((١) الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للعلامة الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي تحقيق محمد بن سامح عمر دار ابن الجوزي ص: ٣٥٩، متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، ص: ٢٣.

((٢))نقلا عن القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة دار الفكر دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م ٦٧٣/١.

((٣)) المدونة الكبرى ١/ ٢٢١.

((٤) مواهب الجليل ١/ ٥٥٤، متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، ص: ٢٣.

مطلقا أو نافلة وركع لا يلزمه قضاؤها بخلاف الفريضة((١)).

والله أعلم وهو الهادي إلى الصواب.

فاللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد تم يومه الجمعة ١٤ رمضان ١٤٤١هـ الموافق لـ: ٠٨ ماي ٢٠٢٠م

بعين الشكاك إقليم صفرو.

المصطفى بن يوسف مرتاجي.

((١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني١/٢١٦. حاشية العداوي على كفاية الطالب الرباني ١/٣١٤.

فهرس الموضوعات

المطلب الأول: مفهوم سجود السهو، وحكمه، وأسبابه ٧
أولا: مفهوم سجود السهو ٧
ثانيا: حكم سجود السهو ٩
ثالثا: شروط سجود السهو، وسننه ١٠
رابعا: أسباب سجود السهو ١٣
المطلب الثاني: مفهوم النافلة ١٧
أولا: تعريف النافلة لغة ١٧
ثانيا: النافلة اصطلاحا ١٧
ثالثا: حكم النافلة ١٨
المطلب الثالث: مواطن السجود القبلي في النافلة ١٩
المطلب الرابع: مواطن السجود البعدي في النافلة ٢١
المطلب الخامس: استدراك سجود السهو ٢٦
أولا: استدراك السجود القبلي ٢٦
ثانيا: استدراك السجود البعدي ٢٦
المطلب السادس: السهو في سجود السهو، أو الشك فيه ٢٨
أولا: السهو في سجود السهو ٢٨
ثانيا: الشك في سجدتي السهو ٢٩
المطلب السابع: السهو عن الفرائض في النافلة ٣٠
إن السهو عن فرض من فرائض الصلاة له حالتان: ٣٠
أولا: ترك النية وتكبيرة الإحرام ٣٠
ثانيا: ترك الفاتحة ٣٠
ثالثا: ترك الركوع ٣١
رابعا: ترك السجود ٣١
خامسا: السلام ٣٣
المطلب الثامن: السهو عن سجود التلاوة ٣٥
المسألة الأولى: ٣٥

المسألة الثانية: ٣٥
المسألة الثالثة: ٣٥
المسألة الرابعة: ٣٦
المسألة الخامسة: ٣٦
المطلب التاسع: مواطن لا سجود لها في النافلة ٣٨
المطلب العاشر: مسائل السهو التي تختلف فيها النافلة عن الفريضة ٥٠
المسألة الأولى: ٥١
المسألة الثانية: ٥١
المسألة الثالثة: ٥٢
المسألة الرابعة: ٥٢
المسألة الخامسة: ٥٣
المسألة السادسة: ٥٣
فهرس الموضوعات ٥٥